

## 6 - التعليق على فصل في الصيام والتراویح والزکاة 02 شعبان

3441هـ

سامی بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين لا لا ما يحتاج خلاص ببی يقرأ ونعلق عليه - [00:00:01](#)

الشيخ رحمه الله تعالى برسالته الفصل الثامن في زکة الفطر زکة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفطر من رمضان قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:33](#)

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زکة الفطر من رمضان على العبد والحر والذكر والاثنی والصغرى والكبير من المسلمين متفق عليه طیب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله - [00:00:51](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم الكلام على اول ما يتعلق بزکة الفطر وقلنا ان الاظافرة فيها مما ان تكون من باب اظافرة الشيء الى زمانه اي الزکاة التي تدفع زمن الفطر من رمضان - [00:01:06](#)

واما ان تكون من باب اضافة الشيء الى سببها هاي الزکاة التي تكون بسبب الفطر من رمضان لكن يرد على هذا الاخير انها لا تشرع في حق من لم يضم - [00:01:26](#)

فيقال ان من لم يضم قد عجل الى البدل او ان هذا مبني على الغالب وزکة الفطر او صدقة الفطر كما ذكر المؤلف رحمه الله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:43](#)

على المسلمين على الحر والعبد والذكر والاثنی والصغرى والكبير من المسلمين وما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم او امر به فهو كالذی فرضه الله عز وجل او امر به - [00:02:00](#)

لقول الله عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وقال عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدی ويتبیع غير سبیل المؤمنین نوله ما تولی ونصله جهنم - [00:02:18](#)

واساءت مصیرا وقال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فهي فريضة على جميع المسلمين بالشروط الاتية على الكبير والصغرى والذكر والاثنی والحر والعبد كما قال ابن عمر رضي الله عنهما - [00:02:38](#)

ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم زکة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والاثنی والصغرى والكبير للمسلمين والواجب على كل مسلم - [00:03:00](#)

ان يخرجها عن نفسه وعم وعمن تلزمها مؤنته من زوجة او ولد او قريب او نحو ذلك والاصل انها تجب على الانسان نفسه لكن اذا لم يستطع ان يخرجها عن نفسه - [00:03:20](#)

فانها تجب على من تلزمها مؤنته فاذا استطاع من ان يخرجها عن نفسه فذاك والا فانه يخرجها عن نفسه وعن من تلزمها مؤنته ولا يجب على الحمل في البطن. ولا تجب عن الحمل في البطن - [00:03:39](#)

الحمل الذي في البطن لا تجب زکة الفطر عليه الا ان يتطلع وليه حينئذ لا بأس بذلك ولهذا كان امير المؤمنین عثمان رضي الله عنه يخرجها عن الحمل وانما لم تجب عن الحمل لانه لم ينفصل بعد - [00:04:02](#)

لم ينفصل فليس له حکم خاص وانما تجب صدقة الفطر اذا وجد فاضلا اي زائدا عن كفايته وكفاية من يمونه يوم العید وليلته فاذا لم

يجد كفاية او فاضلا عن قوته وقوت من يمونه ليلة العيد يوم العيد وليلته فانها لا تجب عليه - 00:04:24

في عموم قول النبي صلى الله عليه لعموم قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر تأتوا منه ما استطعتم واختلف العلماء رحمهم الله فيما اذا لم يجد - 00:04:55

الا اقل من صاع. يعني فيما لو وجد دون الصاع حيث كان الذي يفضل عن حاجته وحاجة من يمونه نصف صاع مثلا فهل يخرجه او لا فذهب بعض اهل العلم الى انه لا يخرجه - 00:05:16

لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر صدقة الفطر بصاع من كذا وكذا واخراج نصف الصاع مخالف لما قدره الرسول صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تسقط عنه في هذه الحال - 00:05:36

والقول الثاني انه يخرج ما قدر عليه واذا قدر على نصف صاع او اقل منه او اكثر فانه يخرجه ما دام ان الفقير ينتفع به فما دام ان ما وجده وما كان فاضلا عن حاجته وكفايته مما ينتفع - 00:05:58

به الفقير فانه يخرجه بان المعنى الذي من اجله شرعت صدقة الفطر يحصل في هذه الحال وهو كف وهو الاحسان وكف الفقراء عن السؤال وهذا القول اقرب الى الصواب فعلى هذا لو ان شخصا فضل عن حاجته - 00:06:21

يوم العيد وليلته نصف صاع فنقول اخرجه في عموم قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاذا قال قائل ما هي الحكمة - 00:06:43

من مشروعيه صدقة الفطر الجواب ان الله عز وجل انما يشرع الشرائع لحكمة فكل ما شرعه الله تعالى من الشرائع فله حكمة بالغة. ان ربك حكيم عليم سبحانه وتعالى وسواء علمنا هذه الحكمة - 00:07:05

ام لم نعلمها فيجب علينا ان نعتقد ان كل ما شرعه الله انما شرعه سبحانه وتعالى لحكمة اما صدقة الفطر الحكمة منها ظاهرة منها اولا ان فيها احسانا الى الفقراء والمساكين والمحاويج - 00:07:32

ومن حكمها ايضا ان فيها كثا لهم عن السؤال في ايام العيد لاجل ان يشاركون الاغنياء فرحة وسرورهم وحيثئذ يكون العيد عيدا للجميع لانها لو لم تشرع انشغل الفقراء والمساكين في يوم العيد بتحصيلها ما يأكلون وما يشربون - 00:07:57

فانشغلوا عن الفرح والسرور بيوم العيد في يوم العيد فكان من الحكمة ان يعطوا هذه الزكاة لاجل ان لا ينشغلوا في تحصيلي لاجل ان لا ينشغلوا بتحصيل الطعام والشراب عن الفرح والسرور في العيد فيكون العيد عيدا للجميع - 00:08:27

ثالثا من حكمها ان فيها تطهيرا للصائم من اللغو والرفث كما قال كما في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمه - 00:08:49

مساكين يحصل ف تكون تطهيرا لما حصل في صيامه من نقص ولغو واثم رابعا من حكمها ايضا الاتصال بخلق الكرم وحب المساواة وحب المواساة الاتصال في صفتى الكرم والجود والمواساة لان فيها مواساة لاخوانه الفقراء - 00:09:08

خامسا من حكمها ان فيها اظهارا لشكر نعمة الله عز وجل باتمام الصيام والقيام وفعل ما تيسر من الاعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك هذه بعض الحكم - 00:09:42

فيما يتعلق بصدقة الفطر ولها في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم. من اللغو والرفث وطعمه للمساكين المسألة - 00:10:03

الثالثة فيما يتعلق بصدقة الفطر ما الواجب اخراجه في صدقة الفطر جنس الواجب في صدقة الفطر هو طعام الادميين اي ما يطعمه الادميين من تمر او بر او رز او نحو ذلك - 00:10:23

ولهذا في في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاع من شعير وكان الشعير يوم ذاك - 00:10:46

طعامهم كما قال ابو سعيد الخضري رضي الله عنه وكان طعامنا يومئذ الشعير كنا نخرجهما في عهد النبي عليه الصلاة والسلام صاعا من طعام وكان طعامنا وكان طعامنا يومئذ الشعير - 00:11:03

على هذا يخرج من قوت الادميين ومما يطعنه الادميين اذا نظرنا الى ما جاءت به السنة من الاصناف والانواع نجد ان منه ما لا يزال للناس البر ومنهما صار قوتا للبهائم - [00:11:21](#)

وفي الحديث ان فرض صاعا من تمر او صاعا من شعير وكذلك ايضا جاء في بعض الالفاظ البر لانه لم يثبت في الاحاديث الصحيحة البر وانما الثابت التمر وعندنا الان بور - [00:11:45](#)

شعير تمر واقط ما الذي يكون قوتا في زمننا؟ نقول الذي هو قوت هو البر البر هو القوت والطعام ننظر في الشعير. الشعير في وقتنا الحاضر في الغالب الاعم ليس قوتا للادميين. وانما هو من من - [00:12:04](#)

اما يقتاته او تأكله البهائم وعلى هذا فلا يجزئ اخراج صدقة الفطر من الشعير لا يجزئ اخراج صدقة الفطر من الشعير اه ننظر ايضا التمر التمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:28](#)

كان قوتا بل الى عهد قريب حينما كان الناس في حاجة كان قوتا وطعاما يأكلونه ويتدرون عليه في زمننا الان في الغالب الاعم ان التمر فاكهة حقيقة فاكهة - [00:12:49](#)

ولذلك لو اتيت الى بيت فقير واعطيته تمران تجد ان اولاده الصغار والشباب ونحوهم لا يأكلون التمر وحتى الكبار الذين يأكلون التمر انما يأكلونه تفقها - [00:13:08](#)

ولا يأكلونه على انه قوت وطعم على هذا نقول اذا كان التمر قوتا اي انه يتخذ قوتا يقتات ويطعم فحينئذ يجزئ اخراجه واما اذا لم يكن قوتا وانما اتخذه الناس فاكهة وان كانوا يطعمونه فانه في هذه الحال لا يجزئ - [00:13:25](#)

لان المشروع ان تكون صدقة الفطر من طعام الادميين صحيح ان التمر مما يؤكل ويطعم لكن لا يؤكل ويطعم على انه قوت وانما على انه ماذ؟ تفقها ولهذا يندر ان تجد بيتكا مثلا يطعم التمر يأكلون التمر صباحا وظهرا ومساء ما يأكلون - [00:13:50](#)

عن الوقود بحيث انهم لا يأكلون سواه هم يأكلونه فاكهة مع قهوة او مع الطعام ونحو ذلك فعل هذا نقول ما ليس قوتا ما ليس قوتا لا يجزئ وهذه مسألة - [00:14:14](#)

ينبني على قاعدة مفيدة ذكرها الاصوليون رحمهم الله وهي اذا نص الشرع على حكم لعنة ثم زالت هذه العلة فهل تعتبر اللفظ تعتبر ظاهر اللفظ وعموم اللفظ او نعتبر المعنى والعلة - [00:14:32](#)

اذا نص الشرع على حكم لعنة ثم زالت هذه العلة فهل نأخذ بعموم اللفظ او نأخذ بعموم العلة والمعنى من العلماء من يقول اننا نأخذ بعموم اللفظ والمعنى فعلى هذا - [00:15:00](#)

ما دام ان الشعير منصوصا عليه ما دام ان الشعير منصوص عليه وان التمر منصوص عليه اذا فيجزئ ومن العلماء من قال اننا نأخذ بالعلة والمعنى لأن الشرع ليس مجرد الفاظ - [00:15:21](#)

فقط وانما هو الفاظ ومعاني وبناء على هذا لا يكون ذلك مجذنا في حق من لم يكن قوتا عندهم او طعام اه نظير هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في نصر او خف او حافر - [00:15:39](#)

لا سبق الا في نصل الخيل او لا سبق الا في نصر السهام او قف الابل او حافر يعني الخيل الخيل لا تزال الله للجهاد الى يومنا الحاضر بل الى يوم القيمة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها - [00:16:02](#)

الخير الى يوم القيمة لكن الابل في زمننا. هل هي الله للجهاد؟ تقول له ليست الله للجهاد فعلى هذا هل يجوز العوز هل تجوز والمسابقة عليها بعوض او لا يجوز - [00:16:23](#)

من نظر الى اللفظ الى عموم اللفظ قال يجوز لانه منصوص عليه. لا سبق الا في لفظ الا في نص او خف او حافر ومن نظر الى العلة والمعنى وان الرسول عليه الصلاة والسلام اجاز البذل العوز - [00:16:40](#)

في المسابقة على الابل لانها كانت الله للجهاد فعلى هذا اذا كانت الله للجهاد ويستعان بها على الجهاد فيجوز واما اذا انتفت العلة فحين اذ ينتفي الحكم هذا ايضا من المسائل التي تبني على هذه المسألة - [00:16:59](#)

المهم ان زكاة الفطر تخرج من طعام الادميين ومن قوتهم فعلى هذا لا يجزئ لو اخرجت من طعام البهائم الشعير في زمننا مثلا ولا

يجزى ايضا اخراجها من غير الطعام - 00:17:19

كما لو اخرجها من الفرش او المتاب او الاواني فلو قدر مثلا ان قيمة الصاع تساوي كذا وكذا دفع بدلا عنها متابا او فراشا فان هذا لا يجزى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:17:36

فرضها من طعام الادميين فلا نتعدى ما فرضه وعینه الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يجزى ايضا اخراج القيمة بدلا عنها لا يجزى اخراج القيمة بدلا عن الطعام بحيث انه مثلا اذا كان الصاع بعشرة ريالات - 00:17:55

يخرج عشرة ريالات على انها صدقة فطر في وجوه اولا ان ذلك اعني اخراج القيمة مخالف لما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم وقد امر الرسول عليه الصلاة والسلام ان تخرج من ماذا؟ من طعام الادميين. ومما يقتاته الادميين - 00:18:20

واذا كانت واذا كان اخراج القيمة مخالفاما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي لفظ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:18:44

ثانيا ان اخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم وقد كانوا يخرجونها صاعا من طعام وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواخذ - 00:19:05

الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدر صدقة الفطر صاعا من اجناس مختلفة واقيامها مختلفة ايضا غالبا فلو كانت القيمة معتبرة اذا كان الواجب صاعا من جنس - 00:19:32

او ما يقابل قيمته من اجناس اخرى بحيث مثلا انه يوجبها صاعا من بر او ما يقابلها من الشعير والتمر ونحوه فهمتم الرسول عليه الصلاة والسلام قدر صدقة الفطر من اجناس مختلفة من التمر والشعير والقط والزيبيب - 00:19:57

ومعلوم ان قيمتها تختلف النقية ما تختلف فلو كانت القيمة معتبرة لو كانت القيمة معتبرة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعين الواجب من جنس واحد من تمر وصاعا من تمر او ما يعادله من غيره - 00:20:21

او ما يعادله من غيره فلما عينها من اجناس مختلفة واقيامها مختلفة دل ذلك على ان اخراج القيمة لا يجزى وليس معتبرا الوجه الرابع ان صدقة الفطر عبادة فرضا من جنس معين - 00:20:40

وهو الطعام فلا يجزى اخراجها من غير الجنس المعين وكما انه لا يجزى يقرأ فكما انه لا يجزى اخراجها في غير الوقت المعين وكذلك ايضا لا يجزى اخراجها من غير الجنس المعين - 00:21:06

ارأيت لو اخرجها مثلا في العشر الاواخر من رمضان يجزى لا يجزى لو اخرجها بعد العيد لا يجزى وكما انه لا يجزى اخراجها في في غير الوقت المعين اذا لا يجزى اخراجها من غير الجنس المعين - 00:21:26

الوجه الخامس ان اخراج صدقة الفطر قيمة يخرجها من كونها شعيرة ظاهرة الى كونها صدقة خفية هي في الواقع اعني صدقة الفطر هي من الشعائر ولذلك تجد الناس في قبيل العيد تجد ان هذه الشعيرة تنتشر - 00:21:46

هذا يكيل وهذا يدفع وهذا يأخذ وهذا كذا. فتظهر الشعيرة فلو قلنا بجواز اخراج القيمة اخرجنا هذه الزكاة من كونها شعيرة ظاهرة الى كونها صدقة خفية لأن اخراجها - 00:22:15

صاعا من الطعام يجعلها ظاهرة مشهورة شائعة بين المسلمين معلومة عند الصغير والكبير يشاهدون كيلها توزيعها ويتعارفون على ذلك بخلاف ما اذا كانت من القيمة يخرجها خفية لا يعلم به الا الله عز وجل. بينه وبين الآخر - 00:22:33

فهذه خمسة وجوه تدل على ان الواجب ان تخرج صدقة الفطر من الطعام وهذا الذي عليه جمهور العلماء رحمة الله وذهب بعض اهل العلم الى جواز اخراجها من القيمة وهذا مذهب ابي حنيفة - 00:23:02

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله على انه يجوز ان تخرج صدقة الفطر من القيمة وانه لا يتغير اخراج الطعام وهذا القول وان كان له حظ من النظر لكن القول الاول اظهر - 00:23:26

وارجح ولا يقال به اعني بهذا القول الا في بلد لو اخرج الانسان الطعام لم يجد من يتقبله اذا فرضنا مثلا ان شخصا يعيش مثلا في بلاد اوروبا او في امريكا - 00:23:47

ولو اخرج الطعام صدقة الفطر طعاما لم يجد من يقبلها حينئذ يقول اخرج القيمة. مع ان هذا بعيد لانه حقيقة الفقير اذا اعطيته كيلو من الرز سيقبلون لن يقبل؟ سيب قبل - 00:24:09

من يقول انه لا يقبل لكن لو سلمنا جدلا انه اه ان في بعض البلدان لا يقبلون صدقة الفطر طعاما فحينئذ نقول تخرجها نقدا. اذا لم يمكن في عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وعملا بهذا القول - 00:24:24

لكن ايضا هذا القول حقيقة عند التطبيق قد تجدوا في ان فيه بعدا لان الذي تعطيه طعاما صاعا من بر او صاعا من رز ويتمكن من قبوله هذا دليل على انه محتاج ولا غير محتاج ليس محتاجا - 00:24:45

لو كان محتاجا وفي ظرورة لقبل ذلك لكن قد يقال بعضهم يقول ان في بعض البلدان في اوروبا او في امريكا لا نجد من يقبل صدقة الفطر طعاما فتخرجها نقودا - 00:25:01

اما تعذر اخراجها من الطعام او تعسر ذلك بحيث ان الانسان لو اخرجها طعاما لم يجد من يتقبلها ومن يأخذها فحينئذ يخرجها من النقد وان امكن ايضا ان يرسلها الى بلاد يعني لو كان مثلا من - 00:25:16

من بلاد المسلمين يعني من من المسلمين الذين يعيشون في تلك البلدان اذا امكن ان يوكلا احدا في بلاده باخراجها فهذا اولى ببدل لو كان يعيش مثلا في المملكة وهو يدرس مثلا في بلد من البلدان - 00:25:42

فليوكلا اهله ويقول اخرجوا عني صدقة فطر. وبهذا تبرأ ذمتهن المسألة الرابعة اه القدر الواجب في صدقة الفطر القدر الواجب هو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث ابن عمر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا - 00:25:58

والمراد بذلك الصاع النبوى الصاع المتعارف عليه عندنا لان الصاع الموجود عندنا يزيد على الصاع النبوى بالخمس وخمس الخامس الخامس وخمس الصاع النبوى اربعة امداد صاعنا الموجود الان بالنسبة للامداد النبوية خمسة امداد - 00:26:24

الموجود عندنا خمسة امداد وانا اتكلم عن الصاع الموجود في القصيم ونجد ربما يكون في بعض الاماكن اقل او اكثر فعلى هذا كل اربعة اصواتنا يساوى بالنبوى خمسة - 00:26:56

كل اربعة النبوى خمسة اذا كان صاعنا خمسة امجاد قصة عندنا خمسة امداد بالنبوى وليس وليست اربعة امداد بالصاعقة. هي الصاعقة اللي موجود الان يقول لك اربعة امداد. لكن المد هذا - 00:27:15

اكثر من المد النبوى فمقدار صاعنا بالامداد النبوية خمسة فعلى هذا يكون كل اربعة اصوات اصوات خمسة لان اذا صار اربعة سيزيد عندنا مد ومد ومد اربعة امدادات هذى كم - 00:27:33

صعب الساعة اربعة امداد طيب ما زينة الصاع النبوى؟ نقول زينته كيلوان واربعون غراما بالبر الرزبين الجيد اذا زينته كيلوان واربعون غراما اي الفان هاي الفان واربعون غراما يعني من الغرامات - 00:27:55

الف اغرام واربعون بالبر الرزبين الجيد وقول بعض العلماء ثلاثة كيلوات هذا من باب يعني الزيادة الاحتياط. مم فاذا اردت ان تعرف قدر الصاع النبوى تزن كيلوبين واربعين غراما من البر الجيد - 00:28:25

وضعها في اناء ثم ضع خطأ كما وصل اليه يقول هذا الصاع النبوى كيلوبين واربعين غراما وتأتي مثلا بعلبة حليب ولا غيرها وتضعها فيه ثم تنظر تساويه ثم تنظر الى منتهى - 00:28:48

مبلغ هذا البر واضح الان؟ ايه. يعني جيب بتحطه في علبة ثم العلبة هذى تقضها قصة بمقص ولا بسكين ولا منشار يكون هذا هو الصاع النبوى طيب آآ المسألة الخامسة متى تجب - 00:29:09

صدقة الفطر اي ما وقت وجوبها وقت وجوبها وغروب الشمس ليلة العيد غروب الشمس ليلة العيد فاذا كان الانسان من اهل وجوبها في ذلك الوقت وجبت عليه والا فلا فلو فرض مثلا انه مات قبل ان تغرب الشمس - 00:29:30

لم تجب عليه صدقة الفطر لانه وقت الوجوب لم يكن موجودا ولو مات بعد ان غربت الشمس ولو بلحظات وجبت عليه صدقة الفطر فتخرج من تركته لو ان شخصا ولد بعد - 00:29:54

ان غربت الشمس في لحظات لم تجب عليه صدقة الفطر يسن اخراجه يكون حكمه حكم الحمل ولو ولد قبل ان تغرب الشمس

بلحظات وجبت عليه صدقة الفطرة لو تزوج امرأة - 00:30:12

قبل ان تغرب الشمس وجبت عليه صدقة الفطر بالنسبة لها لو عقد عليها واملوا عقد عليها بعد ان غربت الشمس لم تجب المعتبر في وجوبها وقت غروب الشمس وقت الغروب هو المعتبر - 00:30:30

وانما كان المعتبر هو وقت الغروب من ليلة العيد لان هو الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان فهي تضاف الى الفطر ولهذا يقال زكاة الفطر من رمضان ولذلك جعل مناط الحكم - 00:30:51

جعل مناط الحكم هو ذلك الوقت المسألة السادسة متى دفاع صدقة الفطر او ما زمن اخراجها صدقة الفطر لاخراجها زمن او لاخراجها وقتان وقت فضيلة ووقت جواز صدقة الفطر لاخراجها وقتان - 00:31:12

وقت فضيلة ووقت جواز فاما وقت الفضيلة قهوة يوم العيد اعني صباح العيد قبل الصلاة هذا افضل وقت تخرج فيه صدقة الفطر صباح العيد قبل الصلاة ما ثبت في صحيح البخاري - 00:31:44

من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام ومعلوم يقول يوم الفطر اليوم يبدأ بماذ؟ بطلوع - 00:32:06

الفجر وهذا يدل على انهم كانوا يخرجونها قبل صلاة العيد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان تؤدي زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة - 00:32:20

ولهذا استحب بعض العلماء ان تؤخر صلاة العيد يوم الفطر قالوا لاجل ان يتسع الوقت لاخراج صدقة الفطر يستحب ان تعجل صلاة العيد يوم النحر لاجل ان يتسع الوقت فيما بعد - 00:32:38

لذبح الهدايا والظحايا اذا افضل وقت تؤدي فيه وقت الفضيلة هو يوم العيد قبل الصلاة اما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم او يومين لا يجوز ان تخرج قبل العيد بيوم او يومين - 00:32:58

كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهم انه انهم كانوا يعطونه صدقة الفطر عن الصغير والكبير وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم او يومين في صحيح البخاري عن ابن عمر انهم كانوا يعطونها يعني المستحقين - 00:33:21

من القراء قبل العيد بيوم او يومين وعلى هذا فتخرج في اليوم التاسع والعشرين او في اليوم الثلاثين اما اخراجها في اليوم الثامن والعشرين فهو على خطر فيما لو تم الشهر - 00:33:41

فهمتم اخراج صدقة الفطر اليوم الثامن والعشرين على خطر نقول لانه ان نقص الشهر صدق عليه انه اخرجها قبل العيد بيوم او يومين لكن لو تم الشهر يكون قد اخرجها قبل العيد بثلاثة ايام - 00:34:03

وعلى هذا فالاحتياط الا يخرجها الانسان الا في اليوم التاسع والعشرين يبدأ في اخراجها اما اخراجها في اليوم الثامن والعشرين فانه محل نظر وتتردد فيما اذا تم الشهر لانه حينئذ يكون قد اخرجها - 00:34:22

قبل العيد باكثر من من يومين لا يجوز ان تؤخر عن صلاة العيد اذا الان عندنا الوقت من قبل العيد بيوم او يومين الى صلاة العيد هذا هذا وقت اخراجه لكن منه ما هو وقت جواز - 00:34:46

ومنه ما هو وقت افضلية اما تأخيرها عن صلاة العيد فانه لا يجوز فاذا اخرها بمعنى انه لم يخرجها الا بعد صلاة العيد من غير اذن شرعا فانها لا تقبل منه - 00:35:07

لان هذا مخالف لما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام ولانه امر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة بل في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اداها قبل قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة - 00:35:25

ومن اداها بعد بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات لكن لو كان الانسان معذورا في اخراجها بعد الصلاة كما لو نسي مثلا اخذ صدقة الفطر ووضعها في شنطة السيارة لما جاء بعد صلاة العيد او عصر يوم العيد تذكر فتح الشنطة ووجد صدقة الفطر - 00:35:45

وحينئذ يخرجها في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلحها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ايضا لو فرض انه كان في مكان بعيد مكان نائم بر - 00:36:13

وليس عنده ما يدفع من الطعام او ليس عنده من النقود ما يشتري به اوجاء خبر العيد مفاجئا وهذا كان في السابق يحصل في السابق احيانا خبر العيد قد يأتي مفاجئا في اخر الليل - 00:36:33

ولا يتمكن من من اخراجها الحال نقول يخرجها بعد الصلاة يخرجها ولو بعد الصلاة كذلك ايضا لو فرض انه اعتمد على شخص على انه سوف يخرجها عنه. وهذا الشخص نسي - 00:36:51

الذى وكله نسي فيخرجها والحاصل ان اخراجها بعد الصلاة لا يجزئ الا لعذر شرعى وذكرنا صورا من الاعذار الشرعية منها النسيان ومنها ان يأتي الخبر بالنسبة للعيد بفتحة او يكون في مكان لا يتيسر له فقراء. يعني مثلا في مكان نائي وليس عنده فقراء - 00:37:10 اراد ان يخرجها لكن يتطلب ذلك الذهاب الى اماكن بعيدة ولن يصل اليها الا بعد يصل اليهم الا بعد صلاة العيد. فحينئذ يجزئ والواجب ان تصل صدقة الفطر الى المستحق لها او الى وكيله - 00:37:38

في وقتها قبل الصلاة فإذا دفعها الى المستحق قبل الصلاة او دفعها الى وكيله فان ذلك يجزئ فمثلا لو ان شخصا قال لآخر وكلتك ان تقبض صدقة الفطر عنك وسافر - 00:38:00

ثم جاء شخص واداها الى الوكيل دفع الى الوكيل قبل الصلاة والمستحق لم يستلمها الا بعد عشرة ايام او شهر فان ذلك مجزئ لأن ما في يد الوكيل كما في يد - 00:38:18

الموكل واعلم ان من قبض صدقة الفطر ان القابض بصدقة الفطر لا يخلو من ثلاث حالات الذي يقبض صدقة الفطر ويأخذها من الناس لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون قبضه لها بوكالة عامة - 00:38:33

الجمعيات الخيرية والاوCAF والمبرات ونحوها فهو لاء اذا قبضوها برئ ذمة الدافع ولو لم تصل الى المستحق الا بعد العيد او بعد شهر وذلك لأن ما في ايديهم كما في يد - 00:38:56

الفقير اذ انهم وكلاء عن الفقراء. من الذي وكلهم؟ قد يقول قال من اللي وكل هالجمعيات هذي؟ نقول وكلهمولي الامرولي الامر حينما اعطي هذه الجمعية التتصريح تصريح فقد وكله ان يكون نائبا عن الفقراء - 00:39:19

فيما يتعلق بزكاتهم وصدقاتهم بحيث انه يأخذها من الاغنياء ويوزعها عليهم اذا الوكالة هنا وكالة ايش وكالة عامة الحلو الثانية ان يكون التوكيل ان يقبضها ان يقبضها بوكالة خاصة يقول القبض بوكالة خاصة - 00:39:37

كما لو ان شخصا اراد سفرا وقال لجاره اذا جاءت صدقة الفطر فاقبضها عنى فقبضها بما في يد الوكيل كما في يد الموكل ستجزى حتى لو لم يقبضها او يستلمها المستحق الا بعد مدة - 00:40:04

الحالة الثالثة ان يكون القابض متبرعا يقول القابض متبرعا الذين مثلا يطوفون الاسواق ليلة العيد ويأخذون من الناس الصدقات يعني يعنونهم على توزيعها يأتون الى هذه الحي يقول من عنده صدقة فطر يعطينا ايها نعطيها الفقراء - 00:40:27

فهو لاء يجب ان يوصلوا ما قبضوه قبل صلاة العيد لماذا؟ لأنهم ليس لأنهم ليسوا وكلاء بوكالة عامة ولا بوكالة خاصة اذا تبين ان القابض ان من قبض صدقة الفطر من من الدافع - 00:40:49

فله فلا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان يقول القبض بوكالة عامة والحل الثاني ان يكون القبض بوكالة خاصة والحاله الثالثة ان يكون القابض متبرعا فلا يجزئ فلا تبرأ الذمة الا بايصالها الى المستحقين - 00:41:16

قبل صدقة الفطر قبل صلاة العيد طيب اه المسألة السابعة او ايش؟ السابعة السابعة اين يكون مكان الدفع في صدقة الفطر نقول تدفع صدقة الفطر المكان الذي ادركه العيد وهو فيه - 00:41:38

المكان الذي يدركه العيد وهو فيه لأن صدقة الفطر تتبع البدن وصدقة المال تتبع المال فعلى هذا لو ان شخصا مثلا من اهل القصيم ذهب في العشر الاواخر الى مكة وبقي فيها الى العيد - 00:42:08

الافضل ان يكون اخراجها لصدقة الفطر اين في مكة ولو اخرجها في بلده او وكل اهله في بلده اجزأ لكن الافضل ان يكون اخراجها في البلد الذي يدركه العيد وهو فيه - 00:42:29

فهي تتبع البدن. ولهذا ولهذا فرضها النبي صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم من من اللغو والرفث وطعمه المساكين اما زكاة المال

فتخرج في بلد مال فلو كان مثلا عندك مال في مكة - [00:42:46](#)  
الآن في مكة وانت في القصيم الافضل ان تخرج صدقة ان تخرج زكاة المال الذي في مكة في مكة والا  
تنقله عنها اولا لان الاقربين - [00:43:06](#)

اولى بالمعروف وثانيا ان اطماء الفقراء تتعلق بهذا المال مع الفقراء تتعلق وتشوف في هذا المال وثالثا ان اخراجها عن عن بلد المال  
يوجب الاحقاد والضغائن لان اهل البلد يقولون كيف يخرجها - [00:43:25](#)

الى بلد اخر ويدعنا ورابعا انه قد يتهم بأنه لا يخرج الزكاة لانهم لا يرون أنه يخرج الزكاة وخامسا خروجا من الخلاف. لان المشهور  
بمذهب الامام احمد انه يجب ان تخرج في البلد ولا يجوز اخراجها الى مسافة قصر - [00:43:49](#)  
لكن الصحيح انه يجوز نقلها عن البلد اذا دعت الحاجة بان كان البلد الذي نقل اليه الزكاة احوج اكترا حاجة فلا حرج في هذه  
الحالة المسألة الثامنة تدفع صدقة الفطر - [00:44:12](#)

او من المستحقون لصدقة الفطر؟ المستحقون لها هم الفقراء ويدخل فيهم المساكين ومن عليه دين لا يستطيع وفاءه هؤلاء هم  
المستحقون بصدقة الفطر اذا صدقة الفطر تدفع الفقراء يدخل فيهم المساكين - [00:44:31](#)

ومن عليه دين لا يستطيع وفاءه. هؤلاء هم المستحقون وليس تدفع الى جميع اصناف الزكاة اذا الذين تدفع لهم صدقة الفطر  
صنفان الفقراء ومن عليه دين لا وفعله. فيعطي منها او يعطون منها بقدر الحاجة - [00:44:59](#)

مسألة اخرى المسألة التاسعة يجوز ان توزع الفطرة الواحدة على اكترا من فقير مثل ذلك عندي صاع من البر فيجوز ان اوزع هذه  
هذا الصاع على فقيرين. اعطي هذا نصفا وهذا نصفا - [00:45:25](#)

ويجوز دفع عدد من الفطر الى مسكين واحد لان الرسول عليه الصلاة والسلام قدر الواجب ولم يقدر من تدفع اليه فلو ان اهل بيت  
عشرة دفعوا زكاة فطرهم الى شخص واحد - [00:45:51](#)

يجزي او لا طيب لو ان شخصا واحدا قسم صدقة فطره على شخصين يجزي او لا؟ يجزي وهذا مما يؤيد القول الثاني اللي ذكرناه  
وان الانسان اذا كان عنده اقل من ساعة - [00:46:10](#)

انه يخرج ما دام انه يجوب ما دام اكترا من يعطي اكترا من مستحق لا يجوز لمن وجد دون القدر الكافي ان ان يدفعه وعلى  
هذا لو فرض ان جماعة - [00:46:30](#)

اجتمعوا لاخراج صدقة الفطر فكانوا فطرهم كل واحد كل الفطر ووضعها ووضعوها في كيس او في وعاء وصاروا يدفعون منها من  
غير كيد بين ذلك يجتمع مثل اهل البيت صاع صاع جمعوا عشرة اصعب. ثم وضعوها في كيس - [00:46:46](#)

فخرج ابوه مثلا الى السوق وصار يأخذ ويعطي يعطي اكياس للناس يقول هذا مجزي لكن يجب ان يخبر الفقير لانهم لا يعلمون  
مقدار ما دفعوا اليه لانه ربما يغتر - [00:47:09](#)

فيظن انها ان ما دفع اليه الصاع فيخرجها عن نفسه وهو لا يدرى طيب هل يجوز للفقير اذا اخذ الفطرة من شخص ان يدفعها عن  
نفسه الى شخص اخر او عن احد من عائلته نعم يجوز - [00:47:29](#)

فلو ان شخصا مثل اعطي صدقة الفطر قبل العيد بيوم او يومين لما جاء وقت الغروب غروب شمس ليلة العيد واذا هو غني فيجوز  
ان بل تجب عليه. يجب عليه ان يخرج صدقة الفطر في هذه الحال - [00:47:47](#)

فهمتم الانسان معجم ليس عنده شيء قبل العيد بيوم او يومين هذا اعطاه صاع والآخر صاع تجمع عنده عشرين صاعا ففضل عنده  
يوم العيد وليلته ما يكفيه ويكتفي ايش؟ من من يمونه؟ فحينئذ يجب ان يخرج صدقة الفطر - [00:48:04](#)

يجب ان يخرج صدقة الفطر لانه صار الان غنيا والمعتبر وقت الوجوب وقت الوجوب. نعم. هذا ما يتعلق صدقة الفطر قال رحمة الله  
زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفطر من رمضان - [00:48:28](#)

قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على العبد عند الفطر من رمضان  
هذا فيه رد على قول من قال انه يجوز اخراجها في اول رمضان - [00:48:52](#)

كما ذهب اليه بعض العلماء قد يجوز ان تخرج من اول رمضان قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان عن العبد والحر والذكر والانثى والصغرى - [00:49:06](#)

كبير من المسلمين متفق عليه وهي صاع من طعام ما يقتاته الادميين قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب - [00:49:21](#)  
والتمر. رواه البخاري فلا تجزئوا من الدرارم والفرش واللباس واقوات البهائم والامتنعة وغيرها. لأن ذلك خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه لأن ذلك خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. اي مردود عليه - [00:49:38](#)

ومقدار الصاع كيلوان واربعون غراما من البر الجيد. هذا هو مقدار الصلع النبوى الذي قدر به النبي الذي قدر به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة ويجب اخراج الفطرة قبل صلاة العيد. والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة - [00:50:03](#)  
وتجزئ قبله بيوم او يومين فقط ولا تجزئ بعد صلاة العيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة - [00:50:21](#)

من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة ولكن لو لم يعلم بالعيد الا بعد الصلاة او كان وقت اخراجها في بر او بلد ليس فيه مستحق. كيف بعد الصلاة نام مثلا - [00:50:41](#)

ظهر يوم اخر يوم يوم تسعه وعشرين واستمر وما علم بالعيد انه عيد الا بعد صلاة الفجر صلى الفجر في مزرعة مثلا صلى الفجر وجلس على انه صائم اليوم عيد والناس خرجوا من الصلاة - [00:50:56](#)  
الحال يجيز اخراجه بعض الناس قد ينام وقد ينام يعني نوما عميقا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولكن لو لم يعلم بالعيد الا بعد الصلاة او كان وقت اخراجها في بر او بلد ليس فيه مستحب اجزأ اخراجها - [00:51:14](#)  
بعد الصلاة عند تمكنه من اخراجها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:51:34](#)